



الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

**اللائحة التنظيمية لخدمة
الراديوية الثابتة (الترددات الثابتة)
MICROWAVE**

V1.5

المحتويات

1.....	مادة (1): التعاريفات
3.....	مادة (2): نطاق تطبيق هذه اللائحة
3.....	مادة (3): استخدامات الراديو الثابت
3.....	مادة (4): متطلبات الحصول على الخدمة الراديوية الثابتة
3.....	مادة (5): التحقق من الطلب والموافقة عليه
4.....	مادة (6): الشروط التقنية
4.....	مادة (7): الإلتزامات الفنية
4.....	مادة (8): تنسيق ترددات الخدمة الراديوية الثابتة
5.....	مادة (9): التداخلات
5.....	مادة (10): صلاحية الترخيص
5.....	مادة (11): تجديد الترخيص
5.....	مادة (12): تعديل الترخيص
5.....	مادة (13): إلغاء الترخيص
6.....	مادة (14): أحكام عامة
7.....	ملحق (1)
8.....	ملحق (2): نموذج طلب المواصفات الفنية

مادة (1): التعريفات

الدولة: دولة الكويت.

الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتأسست بموجب القانون رقم 37 لسنة 2014، وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مقدم الطلب: شخص (جهاز حكومي أو خاص) يتقدم بطلب ترخيص وفقاً للوائح التنظيمية الصادرة من قبل الهيئة.

الطلب: طلب ترخيص من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.

الترخيص: ترخيص الخدمة الراديوية الصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرح له باستخدام نطاقات تردديّة وأجهزة معينة تخضع للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المُرخص له: الشخص (جهاز حكومي أو خاص) الحاصل على الترخيص من الهيئة.

ترخيص الترددات: ترخيص تمنحه الهيئة لاستخدام الترددات بموجب شروط محددة.

شبكات النفاذ الراديوية عريضة الحزمة: يقصد بها الشبكات التي تستخدم الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في المعيارين (ETSI EN 301 893) و (ETSI EN 302 567).

الاتصال اللاسلكي عريض الحزمة: التقنيات التي توفر الوصول عريض الحزمة للبيانات عن طريق وسائل لاسلكية لمستهلك وأسواق الأعمال.

ETSI : المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات الذي يضع المعايير المطبقة عالمياً لتقنيات المعلومات والاتصالات (ICT)، بما فيها التقنيات الثابتة وتقنيات الأجهزة المحمولة والراديو والتقنيات المتقاربة وتقنيات البث والإنترنت.

الاتصال اللاسلكي الثابت: الاتصال اللاسلكي يجري فيه توصيل موقع طرف المستخدم النهائي مع نقطة الوصول للشبكة ويكون على شكل أحد الاتصالات الراديوية التالية:

- (ICNIRP): اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة.

- (IEEE): معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات.

الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU): الاتحاد الدولي للاتصالات.

الشبكة المتداخلة: طريقة لنقل البيانات والصوت والتعليمات بين العقد وهي تتيح تواصل الاتصالات وإعادة التشكيل حول المسارات المقطوعة أو المسدودة عن طريق القفز من عقدة إلى أخرى لحين الوصول للوجهة.

الشخص: الجهات الاعتبارية بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين.

وصلة من نقطة إلى نقطة: الاتصالات التي تقدمها وصلة واحدة بين محطتين واقعتين في نقطتين ثابتتين محددين، أو الوصلات التعاقبية المتعددة التي ينشئها عدد من أجهزة إعادة الإرسال بإدخال منخفض لحمل جزئي أو بدونه عبر الترحيل الراديوي.

نقطة إلى عدة نقاط (PMP): وسيلة اتصالات بين سلسلة من أجهزة الإرسال والاستقبال عبر جهاز إرسال واستقبال مركزي.

خدمة الاتصالات الراديوية: إرسال أو استقبال الترددات الراديوية التي يمكن استخدامها لنقل البيانات، الرسائل، الصوت، الصور البصرية أو لتشغيل الآلات والأجهزة والتحكم فيها.

شبكة المنطقة المحلية الراديوية (RLAN): يقصد بها الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في المعيارين (ETSI EN 301 89) و (ETSI EN 302 567).

لوائح الراديوي (RR): يقصد بها اللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وتصادق عليها دولة الكويت.

الأساس الثاني: تعني خدمة الاتصالات الراديوية التي لن تسبب في تداخل ضار لمحطات الخدمات الأساسية، ولا يمكنها المطالبة بالحماية من التداخل الضار من محطات الخدمات الأساسية. وتظهر هذه الخدمة بحروف صغيرة في الخطة الوطنية للطيف التردد़ي.

المحطة: أجهزة الاتصالات الراديوية المخصصة للإرسال وللاستقبال لتأمين خدمة الاتصالات الراديوية.

إرسال البيانات عريض النطاق: يقصد بها الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في المعيار (ETSI EN 300 328).

شبكات المنطقة المحلية اللاسلكية (WLAN): يقصد بها شبكة من الأجهزة المتصلة بدون أسلاك.

التداخل الضار: يقصد به تداخل عن طريق إشارة لاسلكية أو أية مصادر أخرى تعيق أو توقف إحدى الخدمات الراديوية التي تعمل وفقاً للخطة الوطنية للطيف الترددِي ولهذه اللائحة بشكل متكرر أو مستمر.

مادة (2): نطاق تطبيق هذه اللائحة

تطبق هذه اللائحة على:

- 2.1. الجهات الحكومية الطالبة للخدمة كالوزارات والشركات والمؤسسات.
- 2.2. الشركات والمؤسسات الخاصة الطالبة للخدمة الراديوية الثابتة.
- 2.3. المرخص له من الهيئة لتقديم خدمات اتصالات راديوية ثابتة.

مادة (3): استخدامات الرadio الثابت

يقدم الطلب للخدمة الراديوية الثابتة لاستخدامات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- وصلات الربط من نقطة إلى نقطة (P-P).
- الاتصال اللاسلكي الثابت عريض النطاق.
- وصلات الربط من نقطة إلى عدة نقاط (PMP).
- الشبكة المتداخلة.

مادة (4): متطلبات الحصول على الخدمة الراديوية الثابتة

- 4.1. أن تكون الجهة الطالبة لترخيص الترددات ثابتة مسجلة بالهيئة.
- 4.2. تسجيل طلب الخدمة من خلال الموقع الرسمي للهيئة مرفقاً به خطاب رسمي بالطلب.
- 4.3. تعبئة النموذج المعد الخاص بالمواصفات الفنية كما هو وارد في [الملحق رقم \(2\)](#).
- 4.4. إرفاق كافة المواصفات الفنية والكتالوجات الخاصة بالأجهزة الراديوية الثابتة المطلوب تركيبها متضمناً التالي:
 - 4.4.1. العلامة التجارية للجهاز وطراز الجهاز.
 - 4.4.2. قوية بث الجهاز.
 - 4.4.3. عدد الأجهزة المراد استخدامها.
 - 4.4.4. قائمة بجميع المواقع المراد تركيب الأجهزة عليها مع إحداثياتها الجغرافية.
 - 4.4.5. مخطط الشبكة المراد تركيبها.
 - 4.4.6. أي معلومات ومستندات إضافية تطلبها الهيئة بعد مراجعة الطلب.

مادة (5): التحقق من الطلب والموافقة عليه

- 5.1. تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم من ناحية الترددات المطلوبة وتوافقها مع الخدمة المطلوبة حسب المخطط والسجل الوطني للطيف التردددي.
- 5.2. دراسة كافة المواصفات الفنية المقدمة والتأكد أن أجهزة الاتصالات متوفقة المعابر الفنية المعتمدة لدى الهيئة.

مادة (6): الشروط التقنية

- 6.1. يجب تشغيل محطات الراديو الثابتة وفقاً لأحكام لوائح الرadio والتوصيات ذات الصلة من قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات وكذلك طبقاً للوائح والقرارات الصادرة من الهيئة.
- 6.2. يوضح الجدول بالملحق رقم (1) النطاقات التردديّة الخاصة بالخدمة الثابتة حسب الخطة الوطنية لتوزيع الترددات.

مادة (7): الإلتزامات الفنية

- 7.1. الإلتزام باستخدامة أنظمة الراديو بما فيها الهوائيات التي تتطابق مع المواصفات المحددة في مجموعة المعايير (ETSI EN 302 217) "أنظمة الراديو الثابت - الخصائص والمتطلبات المتعلقة بالأجهزة والهوائيات من نقطة إلى نقطة" و يجب أن تتطابق الأجهزة مع معايير المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI) المتعلقة بالفعالية الطيفية من الفئة (2) وما فوقها.
- 7.2. إلتزام المرخص له بالإحداثيات المحددة بالتصريح الممنوح للوصلات من نقطة إلى نقطة ومن نقطة إلى عدة نقاط.
- 7.3. يسمح بالهوائيات التوجيهية فقط للوصلات من نقطة إلى نقطة.
- 7.4. يلتزم المرخص له بعدم التأثير على الجهات الأخرى المصرح لها بنفس ترددات الوصلات المخصصة.
- 7.5. يلتزم المرخص له بإخبار الهيئة فوراً عند إجراء أي تغيير أو تعديل على موقع وصلات الربط.
- 7.6. يلتزم المرخص له بإخبار الهيئة فوراً عند إجراء أي تعديل فني على الأجهزة الراديوية لوصلات الربط.
- 7.7. يلتزم المرخص له من أن إرسال الأجهزة الراديوية بالمحطات الثابتة والانبعاثات الصادرة منها ضمن الحدود المحددة في المبادئ التوجيهية التي نشرتها اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة (ICNIRP) بحيث لا تشكل خطراً على الصحة العامة.

مادة (8): تنسيق ترددات الخدمة الراديوية الثابتة

- 8.1. يخضع تخصيص الترددات لوصلات الخدمة الراديوية الثابتة حسب توفر الطيف التردددي والتنسيق الناجح للترددات لوصلات الترددات المخصصة.
- 8.2. التنسيق لترددات المحطات الراديوية الثابتة يتم من خلال الهيئة كونها الجهة المخولة عن تخصيص وتسجيل الترددات بحيث يكون متواافقاً مع لائحة الطيف التردددي الصادرة عن الهيئة.

مادة (9): التداخلات

عندما يتسبب أي مستخدم مرخص له في إحداث تداخل ضار لأي مرخص له آخر، فإنه يجب على المتسبب بالتدخل اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإنهاه هذا التداخل الضار.

مادة (10): صلاحية الترخيص

تكون صلاحية ترخيص الخدمة الراديوية الثابتة لمدة سنة واحدة (جهاز/تردد) تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص.

مادة (11): تجديد الترخيص

- 11.1. يقدم طلب تجديد الترخيص خلال مدة (3) أشهر التي تسبق تاريخ انتهاء الترخيص، وذلك عن طريق الموقع الرسمي للهيئة.
- 11.2. بعد انتهاء صلاحية الترخيص يحق للهيئة إنهاء الترخيص ويطلب من المرخص له إزالة الأجهزة.

مادة (12): تعديل الترخيص

- 12.1. يتقدم المرخص له بتوجيه خطاب رسمي من خلال الموقع الرسمي للهيئة بطلب التعديل على الترخيص الصادر له في الحالات التالية:
 - 12.1.1. إلغاء بعض الأجهزة المرخص لها بها.
 - 12.1.2. إضافة أجهزة إلى الترخيص.
 - 12.1.3. تغيير موقع تركيب الأجهزة.
- 12.2. يجب على المرخص له توفير كل البيانات الفنية الخاصة بالأجهزة المراد إضافتها أو إلغائهما أو تغيير مواقعها بإحداثيات المواقع المراد إلغاء الأجهزة منها أو تركيبها.

مادة (13): إلغاء الترخيص

- 13.1. يتقدم المرخص له بطلب رسمي عن طريق موقع الهيئة بطلب إلغاء ترخيصه.
- 13.2. يرفق المرخص له قائمة بجميع الأجهزة وأرقامها المتسلسلة المرخص لها بها من الهيئة وكتاب إلغاء برمجة الترددات من على الأجهزة.
- 13.3. تقوم الهيئة بمعاينة جميع المواقع المرخص له بالتركيب فيها سابقاً للتأكد من إزالة الأجهزة منها.
- 13.4. التعهد بعدم التصرف بالأجهزة إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.

مادة (14): أحكام عامة

- 14.1. الهيئة غير مسؤولة عن أيه ضرار أو تعويضات لأي خسارة ناتجة من جراء التدخلات الضارة.
- 14.2. للهيئة تعديل أحكام هذه اللائحة إذا طلبت مصلحة العمل ذلك.
- 14.3. يجب على المرخص له الالتزام بمواد وبنود هذه اللائحة وبأي تعليمات أو لوائح أو قرارات تصدرها الهيئة.
- 14.4. للهيئة في حال ثبوت مخالفة أحكام هذه اللائحة، تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في قانون إنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.

(1) ملحق

النطاق الترددية	توصية قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات
2400 - 2483.5 MHz*	
5725 - 5850 MHz*	ETSI EN 302 502
7.11 - 7.725 GHz	ITU-R F.385
7.725 - 8.725 GHz	ITU-R F.386
10.7 - 11.7 GHz	ITU-R F.387
12.75 - 13.25 GHz	ITU-R F.497
14.4 - 15.35 GHz	ITU-R F.636
17.7 - 19.7 GHz	ITU-R F595
21.2 - 23.6 GHz	ITU-R F.637
27.5 - 29.5 GHz	ITU-R F.748
31- 31.3 GHz	ITU-R F.746
31.8- 33.4 GHz	ITU-R F.746
36.0 - 40.5 GHz	ITU-R F.749
51.4 - 52.6 GHz	ITU-R F.1496
55.78 - 66 GHz	ITU-R F.1497
71 - 76 GHz /81-86 GHz	ITU-R F.2006
92 – 94 GHz	ITU-R F.2004
* أساس ثانوي	

ملحق (2): نموذج طلب المواصفات الفنية

نموذج طلب المواصفات الفنية لنظام الميكرويف

Radio application Form – Microwave

1. معلومات المستخدم (USER Information)	
Company:	: الشركة
Address:	: العنوان
Phone:	: رقم الهاتف
E-mail:	: البريد الإلكتروني

2. بيانات الموقع (Site Data)	
A. Site Name (Start of Link):	: أ. إسم موقع بداية الوصلة
Address:	: العنوان
Phone:	: رقم الهاتف
Latitude:	: خط الطول
Longitude:	: دائرة العرض
Altitude (m):	: ارتفاع الموقع عن سطح البحر (متر)
Building Height (m):	: ارتفاع المبني (متر)
Tower Height (m):	: ارتفاع البرج (متر)
No. of Equipment:	: عدد أجهزة الموقع

2. بيانات الموقع (Site Data)

B. Site Name (End of Link):	ب. إسم موقع نهاية الوصلة:
Address:	العنوان:
Phone:	رقم الهاتف:
Latitude:	خط الطول:
Longitude:	دائرة العرض:
Altitude (m):	ارتفاع الموقع عن سطح البحر (متر):
Building Height (m):	ارتفاع المبني (متر):
Tower Height (m):	ارتفاع البرج (متر):
No. of Equipment:	عدد أجهزة الموقع:

3. مواصفات الأجهزة (Equipment Specifications)

Manufacturer:	الشركة المصنعة:
Type:	موديل الجهاز:
Freq. Range (MHz):	الحيز الترددية (ميغاهيرتز):
Band Width (MHz):	عرض النطاق (ميغاهيرتز):
Power (Watt):	قدرة الخرج (وات):
Modulation Type:	نوع التعديل:
Type of Emission: Voice/Video/Data	نوع الإرسال: صوت/صورة/بيانات

4. مواصفات الهوائيات (Antenna Specifications)

Manufacturer:	الشركة المصنعة:
Type:	الموديل:
Ant. Height (m):	ارتفاع الهوائي عن سطح الأرض (متر):
Azimuth (Deg.):	زاوية اتجاه الهوائي مع الشمال (درجة):
Elevation (Deg.):	زاوية الهوائي مع الأفقي (درجة):
Gain (dB):	كسب للهوائي (ديسيبل):
Polarization: Vertical/Horizontal/Others	الاستقطاب: رأسي/أفقي/أخرى
Max. Power (mw):	أعلى قدرة (ملي وات):
EIRP (mw):	القدرة المشعة (ملي وات):
Received Power (mw):	القدرة الواردة للهوائي (ملي وات):
Beam Width (Deg.):	عرض الحزمة (درجة):
Ant. Freq. Range (MHz):	الحيز الترددية للهوائي (ميغاهرتز):
Insertion Loss (dB):	فقد الدمج (ديسيبل):
Transmission Loss (dB):	فقد الإرسال (ديسيبل):

أنا الموقع أدناه أتعهد بصحمة البيانات المدونة والمرفقة

الإسم:

المسمن الوظيفي:

التوكيع:

التاريخ:

الختم

- يتم استيفاء بيانات هذه الاستماراة لكل وصلة.
- ترافق كتالوجات الأجهزة.